مرسوم تنفيذي رقم 33− 51 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 براير سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91− 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 51 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 19–10 المسؤرخ في 12 شسوال عام 1411 الموافق 27 أبريال سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدل والمتمّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشوون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-62 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الماوافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلّق بإعداد مسح الأراضى العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-63 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلّق بتأسيس السجل العقاري،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المـؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمعقد تضى المسرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-455 المورّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-2000 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الّذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشّؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفى وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 الموافق 27 أمريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعد المصالح المختصة بالأوقاف، عملية جرد أموال الأملاك الوقفية المنقولة النقدية وغير النقدية المصوضوعة في الأماكن المزارة كالأضرحة والمقابر، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 8 مكر من القانون رقم 91–10 المور خ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتم والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد كي فيات جرد أموال الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالشـوون الدينيـة والأوقاف ووزيرالشؤون الخارجية.

المادة 4: يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري بموجب قرار مشترك بين الوزيرالمكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: يمكن مصالح الحفظ العقاري أن تستعين، في إطار عملية إعداد السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، بأعوان متخصصين في الشريعة الإسلامية يعينهم لهذا الغرض الوزير المكلف بالشوّون الدينية والأوقاف.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس